سلسلة تفريغات شبكة بينونة

رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ جَامِعَةٌ فِي

أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُهِمَّةِ

الجزء السادس

الشيخ

د. خالد بن محمد الزعابي

من هنا باقي التفريغات

قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية
أن تقدم لكم تفريغًا لمحاضرة بعنوان:

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (6)

للشَّيْخ

د.خالد بن حمد الزعابي

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة – الدرس السادس

القارئ: بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لوالدينا، ولشيخنا، وللحاضرين، والمسلمين أجمعين.

(المتن)

قال المؤلف -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فصل: الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده".

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عقد الشيخ -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الفصل لبيان بعض المسائل والقواعد المهمة:

أولها قال: "الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده".

الأمر بالشيء: الأمر الوارد في الشريعة يستلزم النهي عن ضده.

قالوا: كالأمر بالقيام في الصلاة مثلًا يستلزم النهي عن القعود، أو الجلوس في الصلاة، فإذا جلس في صلاته بلا عذر تبطل صلاته.

(المتن)

قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والنهي عن الشيء أمرٌ بضده، ويقتضي الفساد، إلا إذا دل الدليل على الصحة".

(الشرح)

بعد أن ذكر الأمر أتى إلى النهي: "النهي عن الشيء أمرٌ بضده، ويقتضي الفساد، إلا إذا دل الدليل على الصحة".

النهي عن الشيء كذلك يستلزم الأمر، يقول العلماء: يستلزم الأمر بأحد أضداده. إذا كان له أكثر من ضد يستلزم أحدها، لماذا يستلزم أحدها ولا يستلزم الجميع؟ لأن النهي ما دام فعل أحد الأضداد حصل الامتثال، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإِسْرَاء : ٣٢].

يقولون: هذا النهي يستلزم الأمر بأحد أضداد الزنى مثل النكاح، ومثل إذا لم يستطع الصوم مثلًا في حق من - يعني في حق من يجب عليه أن يتزوج.

قال: "ويقتضي الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحة".

يعني الأصل: أن النهي يقتضي الفساد، إلا إذا ورد دليل يدل على الصحة، فعندنا بعض النواهي لا يُذكر فيها أن المنهي عنه فاسد، فنقول القاعدة: أن أي نهي معناه أن المنهي عنه فاسد، أو باطل. وقد يُنص في الشرع على الفساد، مثل ما جاء في ثمن الكلب وأنه إذا جاء يطلبه جاء في الحديث: "**فاملأ كفه ترابًا**"[1].

---

[1] أخرجه أبو داود في "سننه" (3 / 297) برقم: (3482).

فهذا يدل على فساد المطالبة، أو فساد بيع الكلب.

وقد يأتي في النص كما ذكرنا ما يدل على الفساد، وقد لا يأتي ما يدل على الفساد، وقد يأتي ما يدل على الصحة مع النهي، مثل "**النهي عن بيع المصراة، فنهى عن بيعها، ثم قال: فمن أخذها ..، ووجه إلى أنه إما أن يدفع ثمنها، ونحو ذلك، مما يدل على صحة البيع، وأنه ليس باطلًا**"[1].

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" (4 / 135) برقم: (1408).

(المتن)

قال: "والأمر بعد الحظر يرده إلى ما كان عليه قبل ذلك".

(الشرح)

هذه أحد قواعد الأمر، وهي متعلقة بالأمر بعد الحظر، بعد الحظر أي: بعد المنع، يعني يكون هناك أمر جائز مأمورٌ به، ثم يُمنع، ثم يأتي أمرٌ بعد المنع، مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ ﴿٩٦﴾﴾ [المَائِـدَة: ٩٦].

فحرم صيد البر في حالة الإحرام، ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ ﴿٢﴾﴾ [المَائِـدَة: ٢]

صيغة الأمر هنا: {فَٱصْطَادُوا۟ ۚ} فالأمر بالصيد بعد الانتهاء من الإحرام وبعد التحلل قالوا: يُحمل إلى ما كان عليه قبل ذلك، وحكمه قبل ذلك الإباحة فيكون مباحًا، وإذا كان حكمه الوجوب يرجع إلى ما كان عليه قبل ذلك.

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والأمر والنهي يقتضيان الفور، ولا يقتضي الأمر التكرار، إلا إذا عُلق على سبب، فيجب أو يستحب عند وجود سببه".

(الشرح)

ذكر هنا --رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة: اقتضاء الأمر والنهي للفورية.

يعني هل تلزم المبادرة بامتثال الأمر مباشرةً؟ وهل تلزم المبادرة بالانتهاء عن المنهي عنه مباشرةً؟

"الأمر يقتضي الفورية" يعني المباشرة، كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴿١٣٣﴾ ﴾ [آل عِمۡرَان : ١٣٣]

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴿١٤٨﴾ ﴾ [البَقَرَة : ١٤٨]

ومن الأدلة أيضًا على أن الأمر للفور يعني لا يجوز أن نتأخر في امتثال الأمر:

ما جاء في قصة الحديبية لما أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الصحابة بالتحلل، وتأخروا في الاستجابة لأمره ولم يتحللوا، غضب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وهذا يدل على أن الأمر للفور، لأنه لو لم يكن للفور لما غضب صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

وأيضًا امتثال الأمر مباشرةً أحوط وأبرأ لذمة المكلف من تأخيره، وكذلك دلالة اللغة تدل على أن الأمر المقصود منه: فعل المأمور به مباشرةً، كما يضربون مثالًا لقصة يعني السيد مع عبده إذا أمره بأمرٍ أن يُحضر له مثلًا ماءًا وتأخر، ثم لما سأله وقال: لما لم تحضر؟ قال: لأن الأمر ليس على الفور، ويجوز ليّ أن أتأخر.

قالوا: لا يُقبل منه، وهذا يدل على أن الأصل في الأمر أنه للفورية، أي: للفعل مباشرةً.

وقال: "والنهي".

يعني أيضًا النهي يدل على الفورية أي ضرورة الانتهاء عن المنهي عنه مباشرة، وعدم التراخي، وذلك مأخوذٌ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه**"[1].

وأيضًا المنهي عنه متضمن لدفع مفسدة، يعني سبب النهي عنه: وجود مفسدة في هذا الفعل، ولا يتم دفع هذه المفسدة إلا بالانتهاء مباشرةً عن هذا الفعل.

ثم ذكر -- رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر موضوع الفور:

قال: "ولا يقتضي الأمر التكرار".

يعني هل الأمر المطلق المجرد عن القرائن التي تدل على التكرار هل يقتضي التكرار أم لا؟

قال: "لا يقتضي التكرار، إلا إذا عُلق على سبب، فيجب أو يستحب عند وجود السبب".

الأمر قد يأتي في الشرع ما يدل على أنه يفيد المرة الواحدة، وذلك كما في حديث الحج: "**أفي كل عامٍ يا رسول الله؟ قال: لو قلت: نعم لوجبت**"[2]. فاستُفيد منه أن الحج واجبٌ مرةً في العمر.

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (9 / 94) برقم: (7288).

[2] أخرجه مسلم في "صحيحه" (4 / 102) برقم: (1337).

وقد يأتي ما يفيد التكرار، يعني يُعلق على سبب، مثل قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾﴾ [المَائـِدَة: ٣٨] - فكلما وُجدت السرقة وُجد تكرار حكم القطع.

"وقد يأتي مطلقًا": يعني لم يُحدد فيه ولم يُربط بسبب، فهذا دلالة اللغة تدل على أنه لا يقتضي التكرار، يعني الأمر الذي ليس فيه تحديد بأنه يُفعل مرة واحدة، وليس مربوطًا بسبب، أو معلقًا بسبب، فنقول: أنه يجب أو يستحب عند وجود سببه، هذا الأمر ما حكمه؟ هذا الأمر لا يقتضي التكرار، فإذا فعله المكلف مرةً واحدة برئت ذمته، قالوا: اللغة تدل عليه كما لو قال: اذهب إلى السوق واشتري تمرًا مثلًا، فذهب واشترى، برئت ذمته، ولا يطالب بالشراء أكثر من مرة، لأن المطالبة أكثر من مرة تحتاج إلى أمرٍ آخر، أو دليلٍ آخر.

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والأشياء المخير فيها إن كان للسهولة على المُكلف، فهو تخيير رغبةٍ واختيار، وإن كان لمصلحةٍ ما وُلي عليه، فهو تخييرٌ يجب تعيين ما ترجحت مصلحته".

(الشرح)

ذكر الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا ضابطًا في مسائل التخيير النصوص التي ورد فيها تخييرٌ للمكلف في الشريعة، ويُفهم منه أن التخيير على نوعين:

قال: "والأشياء المخير فيها إن كان للسهولة على المُكلف، فهو تخيير رغبةٍ واختيار".

النوع الأول: هو تخيير الرغبة والاختيار.

يعني موكول لاختيار المكلف ما يراه سهلًا عليه.

قالوا: وذلك مثاله: خصال الكفارة، فهو مخيرٌ بين العتق والإطعام والكسوة، إذا اختار أي نوع منها ما يراه سهلًا عليه لا لوم عليه، لأن مرد التخيير والتخيير هنا موكول إلى رغبته وما يراه سهلًا عليه.

قال: "وإن كان لمصلحةٍ ما وُلي عليه فهو تخييرٌ يجب تعيين ما ترجحت مصلحته".

هذا التخيير النوع الثاني منه: مرتبط بتحقيق مصلحة.

مثل: ولي اليتيم يقولون: مأمورٌ بتنمية مال اليتيم بالتجارة، وهو مخيرٌ بأي نوعٍ من أنواع التجارة لم يحُدد له تجارة معينة، لكن قالوا: عليه أن يختار الأصلح، فإذا كان عنده نوعين من التجارة، وأحدهما ربحه قليل، أو فائدته قليلة، فلا يجوز له أن يختار هذا النوع، يعني

يقولون: لا يختار من باب التشهي، يعني هو يرغب هكذا، لابد أن يبحث النوع الذي يحقق المصلحة لليتيم، أو الصغير.

(المتن)

قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وألفاظ العموم: ككل، وجميع، والمفرد المضاف، والنكرة في سياق النهي، أو النفي، أو الاستفهام، أو الشرط، والمُعرف بأل الدالة على الجنس، أو الاستغراق، كلها تقتضي العموم".

ذكر هنا -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض ألفاظ العموم، ومراده: أن اللفظ الذي يدل على العموم فإنه يُعمل به في هذا العموم، وذكر بعض الأمثلة ليس على سبيل الحصر، ومُجمل هذه الألفاظ يعني معمولٌ بها أنها تفيد العموم عند العلماء، وقد يكون هناك خلاف في بعض الألفاظ.

مما ذكره -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كل وجميع). وهي الأصل في باب العموم.

مثالها: (كل)

قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [آل عِمْرَان : ١٨٥] - فهذا يعم كل نفس.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [يس : ٣٢].

ومن أمثلة المفرد المضاف:

قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ ﴿١١﴾ ﴾ [النِّسَاء : ١١]

فيعم كل الأولاد المقصود هنا الذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، والمسلم، والكافر، طبعًا إخراجه بدليلٍ آخر، لكن الأصل: أن الآية عامة.

والنكرة في سياق النفي:

كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [الكَهْف : ٤٩]

هذه النكرة في سياق النفي.

والنكرة في سياق النهي:

كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجِن : ١٨]

كائنًا من كان، تعم كل معبود سوى الله عَزَّوَجَلَّ.

أو "النكرة في سياق الاستفهام، أو الشرط". كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ أي أحد منهم إذا ﴿ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴿٦﴾﴾ [التَّوْبَة : ٦]

وذكر أيضًا: "والمعرف بأل الدالة على الجنس".

كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ ﴿١﴾﴾ [الحَج : ١]

فـ {ٱلنَّاسُ} هنا: مُعرفة بأل الدالة على الجنس، يعني كل الناس مأمورون بتقوى الله تبارك وتعالى.

إلى غير ذلك من الأمثلة على هذه الألفاظ التي تدل على العموم، والمراد هنا: أن يعرف المتعلم، أو طالب العلم أن للعموم ألفاظًا تدل عليه، فعليه أن يستفيد ويأخذ منها دلالة العموم كما قال: "كلها تقتضي العموم".

(المتن)

قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

(الشرح)

هذه من المسائل المتعلقة بالعموم. قال: "والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

تأتي حادثة يُسأل عنها في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتأتي الإجابة عن هذه الحادثة بلفظٍ عام فلا ننظر إلى السبب الخاص إلى سبب السؤال مثلًا، أو صيغة السؤال، ننظر إلى الإجابة العامة، ونستفيد منها العموم، ولا نخصصها بتلك الحادثة.

ومن ذلك هنا: حالات العام: نقول: حالات العام الوارد على سببٍ خاص له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يدل الدليل على العموم.

يكون في نفس الإجابة ما يدل على عموم هذا الجواب، كما جاء في قصة الرجل الذي أصاب من امرأة قُبلةً، ثم سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ﴿١١٤﴾ ﴾ [هُود : ١١٤].

فسأل الرجل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل هذه الآية له خاصة؟ فأجابه بما يفيد أنها للمسلمين عامة، وللأمة كلها.

فهذا النوع واضح أن المراد به العموم، وأنه يُعمل بعموم اللفظ بنص الحديث.

النوع الثاني: أن يأتي ما يدل على أن هذه الإجابة خاصة بسببٍ، أو بحالٍ معين.

الحالة الثانية: أن يدل دليل العام على تخصيصه بما يشبه صاحب هذه الحال.

فهنا كل من انطبقت عليه هذه الحال ينطبق عليه الحكم الشرعي.

ويضربون لذلك مثالًا: بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"ليس من البر الصيام في السفر"**[1].

فهنا لم يقل العلماء: أن هذه الإجابة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نأخذ بعمومها، فيمُنع الصوم في السفر، قالوا: هذه مرتبطة بحالٍ معين ورد لأجلها الحديث، فمن كان حاله كحال السائل هنا ينطبق عليه الحديث، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هذه العبارة بسبب الرجل الذي ظُلل عليه، وظهر عليه التعب من الصوم في السفر، ولماذا لم نأخذ هنا بعموم هذا اللفظ؟ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورد عنه أنه صام في السفر، فالمراد هنا بهذا اللفظ: من كان الصوم يشق عليه ويضره.

النوع الثالث أو الحالة الثالثة من حالات العام الوارد على سببٍ خاص: أن لا يكون هناك دليل على التعميم، ولا على التخصيص.

فهنا الراجح: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

كما جاء الصحابة سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوضوء بماء البحر، وأن الماء الذي معهم ماءٌ قليل لا يكفيهم إذا توضئوا منه؟ فقال: **"هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"**[2].

فهنا قال العلماء: العبرة بعموم اللفظ.

فلا نقول مثلًا: لا يتوضأ بماء البحر، إلا في حالة المشقة، وأنه إذا لم يجد الإنسان ماءًا غيره، بل يكون الوضوء جائز من ماء البحر مطلقًا بلا قيد.

---

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" (3 / 142) برقم: (1115).

[2] أخرجه مالك في "الموطأ" (1 / 29) برقم: (60 / 21).

(المتن)

قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويراد بالخاص: العام، وعكسه مع وجود القرائن الدالة على ذلك".

(الشرح)

ذكر -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا مسائل تتعلق بالخصوص والعموم.

فقال: "ويراد بالخاص: العام".

يعني يأتي لفظ خاص، لكن المراد منه العموم، طبعًا مع وجود القرينة الدالة عليه.

قال: "وعكسه".

يأتي اللفظ العام، ويُراد منه الخصوص، مع وجود القرينة الدالة عليه.

قال: "يُراد بالخاص: العام".

أن يكون اللفظ خاصًا، لكن المقصود منه عام للقرينة، كقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴿١﴾ ﴾ [الطَّلَاق : ١].

الخطاب موجه إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاص، لكن المراد منه عامة المسلمين، تنطبق عليهم الأحكام، وهو عموم الأمة، لماذا ما القرينة هنا؟ القرينة: أنه لا دليل على خصوصية هذا الحكم بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأَحْزَاب : ٣٣]

الخطاب موجه إلى أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خاص بهن كخطاب، لكن المراد منه: عموم نساء المسلمين، فهذا مثالٌ على الخاص الذي يُراد به العام.

قال: "وعكسه".

أي: يراد بالعام الخاص لقرينة، يعني اللفظ الأصل فيه أنه عام، لكن تأتي قرينة تُبين أن المراد منه ليس العموم، إنما خصوص بعض الأفراد.

قالوا: كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عِمْرَان : ٩٧]

قالوا: {ٱلنَّاسِ} من ألفاظ العموم، فيجب على كل الناس.

وإذا قلنا: أنه يجب على كل مسلم؟ قالوا: يخرج منه - هذا الخطاب لا يعم غير المكلفين. يعني المراد منه من الناس من؟ المكلفون فقط، فيخرج منه الصبي، والمجنون، فلفظ عام يشمل الصبي من الناس، والمجنون من الناس، لكن المراد أخص وهو (المكلفون).

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وخطاب الشارع لواحدٍ من الأمة، أو كلامه في قضيةٍ جزئية، يشمل جميع الأمة وجميع الجزئيات، إلا إذا دل الدليل على الخصوص".

(الشرح)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وخطاب الشارع لواحدٍ من الأمة، أو كلامه في قضيةٍ جزئية، يشمل جميع الأمة وجميع الجزئيات، إلا إذا دل الدليل على الخصوص".

يعني الأصل في الخطاب: أنه شامل لجميع الأمة، والخطاب في قضية شامل لجميع جزئيات القضية.

فمن أمثلة ذلك:

ما نُقل عن عليٍ --رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال - جاء عنه: "**نهاني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قراءة القرآن وأنا راكعٌ، أو ساجد**"[1].

فهذا خطاب لواحد، النهي صدر من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـ عليٍ --رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لكن الأصل: أن المراد به جميع الأمة، فلا نخصصه بالصحابي الذي نقل هذا الأمر، أو النهي.

لماذا لا نخصصه؟ قالوا: لأدلة، منها: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأةٍ واحدة**"[2].

---

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 48) برقم: (480).

[2] أخرجه مالك في "الموطأ" (1 / 1430) برقم: (3602 / 812).

يعني إذا قال نهى امرأة، أو بايع امرأة، أو نحوه من الأدلة الدالة فكأنه خاطب جميع الأمة.

ومن القياس أيضًا قالوا: كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاطب علي بهذا الحكم، خاطبه من باب التكليف بهذا الأمر، ولا فرق بين علي، -- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبين غيره من المكلفين في لزوم التكاليف، فقالوا: يُلحق غيره به، لهذا السبب كان خطاب الشارع لواحدٍ من الأمة كخطابه لجميع الأمة، وأيضًا فعل الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكانوا يرجعون في الأحكام إلى ما أجاب به، أو ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القضايا التي حكم بها.

فمثلًا: رجعوا في إثبات حد الزاني إلى قصة ماعز، -- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاستفادوا منها أن تطبيق هذا الحد ليس خاصًا بماعز، -- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل هو عامٌ لجميع الأمة بحسب شروطه الواردة فيه.

هنا ذكر أمرين:

- خطاب الشارع لواحد من الأمة.
- أو كلام الشارع - يعني كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قضيةٍ جزئية.

مثلًا: كلامهم في قضية جزئية:

قالوا: "**نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر**"[1] ، فيُعم كل غرر، يعني لا نخصصه بالصحابي الذي مثلًا نقل الحادثة، أو بغررٍ معين، نقول: لا هو عام في كل غرر، وكذلك ما

[1] أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3 / 314) برقم: (2195).

نقله الصحابة من إجابات النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كقولهم: "**قضى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالشفعة للجار**"[1].

فهذا يعم كل جار، ولا يُخص بجار معين، لأن المعمول بها أو القاعدة المقررة هنا: أن الخطاب من الشارع يعم كل الأمة حتى لو خاطب واحد، وكذلك القضية التي حُكم فيها تعم كل القضايا، وتعم كل جزئيات القضية، فهنا يعم كل غرر، وكل جار.

لماذا نعمل بالعموم هنا؟، يعني لماذا نقول أن قول الصحابي: "**نهى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الغرر**"[2]. أمر عام أو يُستفاد منه العموم؟ قالوا: لأن الصحابة يفهمون الخطاب من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولديهم علمٌ باللغة العربية، ولا يمكن للصحابي أن ينقل نص لا يفيد العموم ينقله بطريقة تفيد العموم، لذلك نأخذ العموم من هذه القضايا.

ثم قال: "إلا إذا دل دليلٌ على الخصوص".

يعني الأصل في كل القضايا والجزئيات وكلام النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع أفراد الأمة من الصحابة، الأصل: أنه للعموم، إلا إذا اقترن بها دليلٌ يدل على الخصوص، كإثبات النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شهادة خزيمة بن ثابت اعتبرها بشهادة رجلين، فهذا دليلٌ خاصٌ بمن؟ بخزيمة، --رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكذلك قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في قصة الأضحية لأبي بُردة: "**تجزؤك ولا تجزئ عن أحدٍ بعدك**"[3].

فهنا نص على أن هذه القضية خاصة بمن؟ بهذا الصحابي.

---

[1] أخرجه النسائي في "الكبرى" (10 / 368) برقم: (11729).

[2] تقدم تخريجه.

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 16) برقم: (951).

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأصل فيه: أن أمته أسوته في الأحكام، إلا إذا دل دليلٌ على أنه خاصٌ به".

(الشرح)

أشار الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا إلى ما ذكره سابقًا في موضوع ومبحث: (أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وذكر أن الأصل فيها: التأسي، يعني الأصل أن كل أقوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله لنا أن نتأسى به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، كما قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [الأَحْزَاب: ٢١]

فهذه الآية تعم كل ما صدر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أقوال، وأفعال، الأصل فيها: أنها محل الاقتداء منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لذلك يقولون: (الأصل: التأسي، وعدم التخصيص).

الأصل في أقوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله: أن نتأسى بها، ولا نقول: أنها خاصة بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا إذا دل الدليل على خصوصيتها، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الأَحْزَاب: ٥٠]

قالوا: قول الله عَزَّوَجَلَّ هنا: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾: يفيد أنه لو لم يقل هذه العبارة، أو يفيد أن الأصل: أن الصحابة يتأسون، والأمة تتأسى بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لو لم يكن الأصل هو التأسي لما احتاج إلى ذِكر هذا القيد، وهو قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾.

(المتن)

قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا نفى الشارع عبادةً، أو معاملةً، فهو لفسادها، أو نفع بعض ما يلزم فيها، فلا تُنفى لنفي بعض مستحباتها".

(الشرح)

تأتي نصوصٌ في الشريعة فيها نفيٌ لبعض العبادات، أو المعاملات، فالقاعدة هنا: أنه يستفاد منها فساد المنهي عنه، أو نفي بعض ما يلزم لصحته.

فنفي الشارع يأتي على جهتين إذا نفى الشارع عبادة، أو معاملة يأتي على جهتين:

- إما ينفيها لفسادها من أصلها.
- أو ينفيها لانتفاء بعض ما يلزمها من واجبات، أو ما يلزم فيها من واجبات.

من أمثلة ما نفاه الشارع:

قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**"[1].

فنفى الصلاة هنا نفيٌ لصحتها، ولا تُنفى العبادة لنقصٍ في بعض مستحباتها، وكذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لا وصية لوارث**"[2]. أي: يفيد أن الوصية للوارث تكون فاسدةً، لماذا؟ لأن الشارع إذا نفى عبادة، أو معاملة فهو دليلٌ على فساد هذه العبادة، أو المعاملة.

---

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 8) برقم: (394).

[2] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (9 / 384) برقم: (4074).

وكذلك من الأمثلة: قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "**لا نكاح إلا بولي**"[1].

فهنا هل هذا الحديث يدل على فساد النكاح من أصله وأنه غير مشروع؟، أم يدل على أن شيئًا من شروطه أو من واجباته نقص؟

يدل على أن شيء مهم من شروطه ووجباته نقص وهو وجود الولي.

قال: "لا تُنفى لنفي بعض مستحباتها".

يعني إذا ترك المصلي مثلًا ترك رفع اليدين في التكبير أثناء الصلاة مثلًا؟ فلا تنفى الصلاة لذلك، وكذلك لو سبح مثلًا مرةً واحدة فلا تنفى الصلاة لأمرٍ مستحب.

---

[1] أخرجه ابن ماجه في "سننه" (4 / 18) برقم: (2714).

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وتنعقد العقود وتنفسخ بكل ما دل على ذلك من قولٍ أو فعل".

(الشرح)

ذكر هنا --رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة تتعلق بالعقود والمعاملات بين الناس، فقال: بما تنعقد هذه العقود؟

قال العلماء عن هذه المسألة: (كل ما دل على مراد المتعاقدين مما تعارف عليه الناس من قولٍ، أو فعلٍ انعقد به العقد).

كل ما دل على مراد المتعاقدين مما تعارف عليه الناس من قولٍ، أو فعلٍ انعقد به العقد، وكذلك الفسخ، يعني العقود تنعقد البيع، والشراء، والإجارة، ونحوها من العقود تنعقد بأي لفظ تعارف الناس على أنه يدل على المراد المتعاقدين.

"وكذلك الفسخ"، يعني إلغاء العقود وفسخها كذلك يتم بكل ما تعارفوا عليه.

ومنه مثلًا: بيع المعاطاة يقولون، الناس يدخل الإنسان إلى البقالة مثلًا فيأخذ البضاعة بدون أن يتكلم، ويدفع ثمنها، والبائع يأخذ الثمن، وينصرف، فهنا الناس تعارفوا أن هذا بيع، فلا خلل في هذا الأمر.

ما السبب في أننا نعتبر كل قول أو فعل يُعبر عن مراد المتعاقدين نعتبره يعني مما ينعقد به عقد، أو العقود في المعاملات؟

قالوا: أن العقود ذُكرت في الشرع يعني عقد البيع، والإجارة مثلًا، وغيرها من العقود ورد ذكرها في الشرع، لكن الشرع لم يُحددها، يعني لم يحدد الألفاظ التي تدل عليها، لم

يحصر الألفاظ بحصرٍ معين، ولم يرد في اللغة ما يدل على حصر هذه الألفاظ، فنرجعها إلى ماذا؟ إلى عرف الناس، وإلى ما تعارف عليه الناس، وكذلك الأصل في العقود والمعاملات: الحِل، فكل ما خدم هذا الأمر، وكل ما تعلق به يُرجع فيه إلى عادات الناس، ويكون حلالًا جائزًا، لأنه أوصل ودل على المراد في هذا الباب.

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المسائل قسمان:

- مُجمعٌ عليها، فتحتاج إلى تصورٍ وتصوير، وإلى إقامة الدليل عليها، ثم يُحكم عليها بعد التصوير والاستدلال.
- وقسمٌ فيها خلاف فتحتاج مع ذلك إلى الجواب عن دليل المنازع، هذا في حق المجتهد والمستدل، وأما المقلد: فوظيفته السؤال لأهل العلم".

(الشرح)

ذكر في هذه النقطة، --رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنواع المسائل مسائل الفقه بشكلٍ خاص، وتدخل فيها عامة المسائل الشرعية.

قال: "المسائل قسمان: مُجمعٌ عليها".

ثم قال: "وقسمٌ فيها خلاف".

من كلامه نستفيد: أن المسائل قسمان:

القسم الأول: مُجمعٌ عليه. يعني لا خلاف فيه بين العلماء.

هذا القسم الآن هو يتكلم عن نظر المجتهد، وتعامل المجتهد مع المسائل.

قال: "يحتاج إلى تصورٍ وتصوير".

يحتاج أول مرحلة هذا القسم يحتاج إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: التصور والتصوير.

بمعنى: إدراك حقيقة هذه المسألة، والإحاطة بفروعها.

والتصوير: يعني القدرة على تفهيم الآخرين لهذه المسألة.

ثم قال النقطة الثانية، أو المرحلة الثانية في هذه المسائل التي هي المسائل المُجمع عليها:

النقطة الأولى: التصور.

النقطة الثانية: إقامة الدليل عليها.

النقطة الثانية أن يأتي بالدليل من الكتاب والسُنة على هذه المسائل.

النقطة الثالثة: أن يصل للحكم، أن يحكم على المسألة، يستفيد من الدليل، ويصل إلى الحكم بعد التصوير والاستدلال.

يعني المسائل المُجمع عليها تحتاج من المجتهد إلى ثلاثة أمور، أو ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: التصوير.

المرحلة الثانية: الاستدلال. أي: طلب الدليل.

المرحلة الثالثة: الحكم عليها. أنها حلال أو حرام.

النوع الثاني: وهو المسائل المختلف فيها بين العلماء، فتحتاج للثلاثة السابقة، ويزيد عليها أمرٌ رابع.

فقال: "فتحتاج مع ذلك إلى الجواب عن دليل المنازع".

يعني يحتاج أن يرد على دليل المخالف، الذي يعني هو القول الآخر.

فإذًا المسائل المُجمع عليها: تحتاج إلى التصور، ثم الاستدلال، ثم الحكم.

المسائل المختلف فيها: تحتاج من المجتهد إلى التصور، ثم الاستدلال، ثم الحكم، ثم الرد، أو الإجابة عن دليل المخالف، أو الخصم، أو القول الآخر.

قال: "هذا في حق المجتهد".

يعني هذا الكلام كله لمن؟ للمجتهد، وهو العالم الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد من إحاطته بنصوص الشرع، واطلاعه عليها، وقدرته على استثمار أدلة أصول الفقه، واستخدامها للوصول إلى الأحكام الشرعية.

قال: "في حق المجتهد والمستدل".

الذي هو يطلب الدليل على مسألةٍ معينة.

قال: "وأما المُقلد فوظيفته".

يعني دوره ومهمته التي تجب عليه "السؤال لأهل العلم".

إذا أشكل عليه أمر فإنه غير مؤهل للبحث في الأدلة فعليه أن يسأل أهل العلم.

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والتقليد: قبول قول الغير من غير دليل، فالقادر على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستدلال، والعاجز عن ذلك عليه التقليد والسؤال، كما ذكر الله الأمرين في قوله: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النَّحل: ٤٣]

والله أعلم، وصلى الله على محمدٍ رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم".

(الشرح)

لما ذكر --رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المُقلد وظيفته السؤال لأهل العلم، عرف التقليد:

فقال: "قبول قول الغير من غير دليل".

يعني أن المُقلد يأتي للعالم الذي يثق بعلمه ويسأله، ولا يلزم أن يطلب منه يعني لا يلزم أن يأخذ الدليل هو عليه أن يأخذ الحكم، وإن سأل العالم عن الدليل ووضح له لا إشكال، لكن وظيفته ما هي؟ سؤال أهل العلم، والعمل بما يفتونه به، فهو "يقبل قولهم من غير دليل".

يعني حتى لو ذكروا له الأدلة أحيانًا قد لا يفهم وجه الاستدلال منها، لا يلزمه أن يفهم وجه الاستدلال منها، فهو "يقبل قولهم من غير دليل" يعني من غير دليلٍ يُذكر له، ليس معناه: أن يقبل قولهم حتى لو ما عندهم دليل على قولهم يعني يقبل الكلام بدون أدلة، لا، العالم عليه أن يستدل، لكن هل يلزم المُقلد أن يأخذ الدليل ويفهم الدليل؟ لا يلزمه، لكن لابد من دليل في المسألة، من الذي يعلمه ويفهمه؟ المجتهد في المسألة.

قال بعد ذلك: "فالقادر على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستدلال".

يعني المجتهد الذي وصل إلى مرتبة الاجتهاد لا تبرأ ذمته بتقليد غيره فيما له قدرةٌ فيه على الاجتهاد، لكن:

"العاجز عن ذلك عليه التقليد والسؤال، كما ذكر الله تعالى الأمرين في قوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النَّحْل: ٤٣]"

هذه الآية أفادت أن الناس قسمان: (مجتهدٌ، ومُقلد).

المجتهدون هم من؟ أهل الذِكر، ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ الذين يُسألون ويُستفتون.

﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ هذا هو القسم الثاني: وهم المقلدون، وهم عامة الناس.

ثم ختم -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ **رسالته بقوله**: "والله أعلم، وصلى الله على محمدٍ رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم".

ونحمد الله عَزَّوَجَلَّ الذي بنعمته تتم الصالحات على الانتهاء من شرح هذه الرسالة القيمة، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ بمنه وكرمه أن ينفعنا بما سمعنا، وأن يوفقنا للعلم النافع، والعمل الصالح.

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة، يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【تويتر Twitter】

https://twitter.com/BaynoonaNet

② 【تيليجرام Telegram】

https://telegram.me/baynoonanet

③ 【فيسبوك Facebook】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

④ 【انستقرام Instagram】

https://instagram.com/baynoonanet

⑤ 【واتساب WhatsApp】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【تطبيق الإذاعة】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

⑦ 【يوتيوب Youtube】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

【Tumblr تمبلر】⑧

https://baynoonanet.tumblr.com/

【Blogger بلوجر】⑨

https://baynoonanet.blogspot.com/

【Flickr فليكر】⑩

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

【لعبة كنوز العلم】⑪

لأجهزة الأيفون

https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/vHJbem

【Vk في كي】

https://vk.com/baynoonanet

【Linkedin لينكدان】

/https://www.linkedin.com/in

669392171-الشرعية-للعلوم-بينونة-شبكة

【Reddit ريديت】

https://www.reddit.com/user/Baynoonanet

【chaino تشينو】

https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a

【Pinterest بنترست】

https://www.pinterest.com/baynoonanet/

【سناب شات Snapcha】

https://www.snapchat.com/add/baynoonanet

【تطبيق المكتبة】

لأجهزة الأيفون

https://apple.co/33uUnQr

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/WNbvqL

【تطبيق الموقع】

لأجهزة الأيفون

https://apple.co/2Zvk8OS

لأجهزة الأندرويد

https://bit.ly/3fFoxWe

【البريد الإلكتروني】

info@baynoona.net

【الموقع الرسمي】

http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية